

الخلافة

[167] وأما وقت الجواز ففيها ثلاثة أوجه: ظاهر المذهب أن وقتها ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر الثاني، أي وقت أتى بها فيه أجزأه (1)، وبه قال أبو العباس وأبو سعيد وغيرهما (2). وفيهم من قال: وقتها بعد نصف الليل، فإن نوى قبل النصف لم يجزه (3). وقال أبو إسحاق: وقت النية أي وقت شاء من الليل، ولكن بعد أن لا يفعل بعدها ما ينافيها، مثل أن ينام بعدها ولا ينتبه حتى يطلع الفجر فإن انتبه قبل طلوع الفجر، أو أكل أو شرب أو جامع، فعليه تجديد النية (4). وحكي أن أبا سعيد الاصطخري لما بلغته هذه المقالة قال: يستتاب من قال هذا، فإن تاب وإلا قتل، لأنه خالف إجماع المسلمين (5). دليلنا: إجماع الأمة، فإن خلاف أبي إسحاق شاذ لا يلتفت إليه، وعليه إجماع الطائفة لا يختلفون فيه. مسألة 6: يجوز أن ينوي صيام النافلة نهاراً، ومن أجاز له إلى عند الزوال (6)، وهو الظاهر في الروايات (7)، ومنهم من أجاز له إلى آخر النهار (8) ولست أعرف به نصاً. وقال الشافعي: يجوز ذلك قبل الزوال قولاً واحداً، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل (9).

_____ = القويم 348 - 349. (1) المجموع 6: 290.

(2) المجموع 6: 291، وفتح العزيز 6: 308. (3) المجموع 6: 290 - 291، وفتح العزيز 6: 305. (4) المجموع 6: 288 و 291. (5) المجموع 6: 291. (6) حكاها العلامة في المختلف كتاب الصوم: 42 عن ابن عقيل. (7) انظر التهذيب 4: 188 حديث 528 و 532. (8) ذهب إليه ابن حمزة في الوسيلة (الجوامع الفقهية: 719). (9) الأم 2: 95، ومختصر المزني: 56، والوجيز 1: 101، والمجموع 6: 302، وعمدة القاري 10: 303، والمغني لابن قدامة 3: 31، وتبيين الحقائق 1: 315.
